

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأهنية

التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع مدرسة بهاء الدين

الابتدائية بميت غمر - دقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على العقار الذى تشغله هذه المدرسة ؛

قرر:

مادة ١ - تنزع ملكية أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة بهاء الدين الابتدائية

الكائن بشارع الشهيد عبد الصادق حسين محافظة الدقهلية واللازمة لتنفيذ المشروع

والبالغ مساحته (١١٣٢,٠٠ م^٢) .

وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : شارع الشهيد عبد الصادق حسين بطول ٤٠,٥٠ م .

الحد الشرقى : شارع صادق بطول ٢٣,٢٥ م .

الحد الجنوبى : بعض الملك ٥٠ وبعض حارة غالى بطول ٤٥,٨٠ م .

الحد الغربى : شارع محمد غالى بطول ٣١,٣٥ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين